

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

أركان الصيام

للصيام ركنان:

الركن الأول: النية:

فلا يصح الصّوم إلا بنية كسائر العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وللحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

ويشترط لصحة نية الصّوم شرطان هما:

أولاً: تعيين الفعل: بأن يقصد بقلبه الصّوم مع تعيينه أنه فرض رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نفل، لقول النبي ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

وإذا نوى الصّوم تقرّباً إلى الله تعالى من غير تعيين، انعقد تطوعاً ولا يصح عن الفرض، وكذا إذا نوى الصّوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التّطوع أو القضاء أو النذر، انعقد صيامه تطوعاً.

وثانياً: عقدها بالليل: أي من الغروب إلى الفجر، سواء كان الصّوم فرضاً أو تطوعاً، لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن حفصة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات:

من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

والمفطرات التي يجب الإمساك عنها تسعة، هي: الأكل، والشرب، وإيصال شيء جامد أو مائع أو بخار تتكيّف به النفس إلى الحلق أو المعدة، وتعمد القيء، والجماع، سواء أنزل المني أو لم ينزل، والاستمناء، والمذي.